

سلسلة الهدى والنور }046} {سماحة الشيخ العلامة محمد ناصر

الدين الألباني

محمد ناصر الدين الألباني

خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة عائشة رضي الله عنها والله ما دخلت الا وانا يبدو والله اعلم الا اه السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها ان تؤمنوا بان ليه - 00:00:00

بعض الخاصة للمسلمين حياة خاصة بهم في البرزخ اه شبيهة بحياة الانبياء والرسل الذين حدث النبي صلى الله عليه واله وسلم عن بعض خصوصياتهم ومنها قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المعروف في السنن - 00:00:41

ومسند احمد ومستند الحاكم ايضا ان الله في الحديث الطويل الذي في خاتمه يقول ان الله حرم على الارض ان تأكل اجسام الانبياء ولا شك ان هذا الحديث يلازمه ليس هو بقاء الجسد - 00:01:16

دون ان يفني ما تفني سائر الاجساد من البشر سواء كانوا صالحين او غير صالحين وانما يعني هذا الحديث ما اثار عليه الصلاة والسلام في حديث اخر حيث قال ما من - 00:01:45

رجل يسلم علي الا رد الله علي روحه ارد عليه السلام كذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم ان لله ملائكة سياحين يبلغونني عن امتي السلام فمعنى هذا الحديث وذاك - 00:02:11

ان للنبي صلى الله عليه واله وسلم اياثا حياة حقيقة برزخية وهو في قبره هذا بالنسبة اليه صلى الله عليه واله وسلم ثم ليبدو من اثر عائشة المسئولة عنه انفا - 00:02:42

انها ترى ان المؤمنين المصففين الاخيار قرا وافرا من هذه الحياة البرازخية وان كانت لا تسموا ولا ترتفع الى حياة الحياة المرزخية النبوية ولذلك هي تشير الى ان عمر رضي الله تعالى عنه ان كان ميتا - 00:03:08

لكنه حياة في قبره وقد يحس وقد يشعر واني ما ما اقوله قد اي ليس تحقيقا وانما رجاء ان عمر رضي الله تعالى عنه قد يكون له حظ من هذه الحياة البرزخية - 00:03:45

ولا سيما انه قد قتل قليلا هذا الذي يبدو لي من هذا الاثر الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها طلاب القراءة وليس قول السلف لم يفعلوه حجة في عدم الوصول - 00:04:11

واي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو للميت نية وامساك وبين وصول ثواب القراءة والميتة ما رأيكم في هذه الدائرة اولا ليست الحجة لانه لم يرد من السلف او عن الشرح - 00:04:37

انما الحجة انها تخالف القاعدة عامة لا يجوز تخصيصها الا بمخصوص مروي منقول عن الرسول عليه الصلاة والسلام او عن السلف الصالح القاعدة هي معروفة لدى الجميع وهي قوله تعالى - 00:05:03

ام لم يلبا بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفي الا تزر وازرة من الاخرى وان ليس للانسان الا ما سعى وان ليس لانسان الا ما سعى لهذه القاعدة نقول نحن - 00:05:32

ثواب القراءة لا تصل الى عامة المسلمين الذين قرأت بهذه الزيارة ثم قوله ما الفرق ما الفرق بين الصيام وبين التلاوة في يصل ثواب الصيام ولا يصل ثواب تلاوة هنا يحضرني - 00:05:56

مثل بعض العلماء المتأخرين حينما يناقش بعض المخالفين يقول اثبت العرش ثم انقض اثب العرش ثم القش اما اذا كان العرش

مفقودا لا تنفس الا في الفراغ في الهواء اعني - 00:06:34

اين الدليل على ان ثواب الصيام يصل الى عامة المسلمين الوهم ولا دليل هناك اطلاقا حتى يصح القياس للتلاوة على الصيام على اننا نقول لسنا مع ابن حزم في انكاره القياس - 00:06:57

جملة وتفصيلا ولكننا ايضا لسنا مع اربين والقياسيين الذين وقفوا على طرفي نقىض مع ابن حزم فابن حزم انكره كما ذكرنا جملة وتفصيلا وهؤلاء توسعوا توسيعا الشديدة والكثيرة وجاءوا باحكام - 00:07:25

ليس المسلمين بحاجة اليها اطلاقا وانما نحن وسط بين من ينكر القياس وبين من يتوسع للقياس هذا الوسط استخدته من كلمة للامام القرشي المطليبي محمد بن ادريس الشافعي حيث قال - 00:07:56

القياس مع الله القياس ضرورة. يعني لا يجاد مخرج لمسلم لا يجد نصا وقد يكون النص موجودا. لكن هو لم يدركه ولم يصل اليه لابد حينئذ مقاييس هو القياس كما تعلمون له شروطه - 00:08:25

آلا يصح ان نقىض لنتوسع في العبادات فاننا جاء في الشرع من العبادات ما يكفى ويغنى عن الاحداث ومن كان خطأ القائلين بالبدعة الحسنة في الدين وظاهرها جليا - 00:08:50

فهنا نحن نقول لماذا القياس لماذا قياس التلاوة على الصيام؟ لو كان ثبت صيام ان لي مسلم ان يصوم عن اي مسلم سواء كان فرضا او كان نفلا لا شيء لله فانفاق - 00:09:17

ثمان هذا القياس آلا سيفتح على القائسين والقائلين به بابا ما اظن ان احدا منهم يستطيع ان يسد الا بالرجوع الى القاعدة وان ليس للانسان الا ما سعى وان من يستثنى من هذه القاعدة - 00:09:39

فلابد له من نص يعتمد عليه من باب العام والخاص او المطلق المقيد. اما القياس فهذا ما ينبغي لتخصيص القاعدة التي هي يعني اصل من اصول الدين بمجرد ما فيها سيفتح عليه البابا - 00:10:05

لا قبل لهم بغلقه. كيف اذا قيل ما الفرق بين التلاوة وبين الصيام قد يقول قائل وما الفرق بين التلاوة والصلاحة فكما تتلو عن المسلمين فلك ايضا ان تصلي على المسلمين - 00:10:27

وما كان جوابه عن الصلاة الجوابنا عن صيام كان جوابنا وبالتالي الى وهي قول الرسول عليه الصلاة والسلام اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه الكريم ما معنى سلطانه يعني الاجل - 00:10:51

سبحان الله يعني سفرته على ملكته صفة قائمة به فقط وهي عنصر المخلوق للمخلوق التوسل بالمخلوق انت تعني ما تقول يعني الاعمال الصالحة الحمد لله كان باز ما ظلمت كل مخلوق - 00:11:18

ما يفهم معنى وهو العمل الصالح يسأل عن خلق جسد بشر ملك اه جندي الى اخره نحن فصلنا القول للتسل في الرسالة المعروفة آلا وسفل انواعها واحكامها توسل اما باسم من اسماء الله - 00:12:15

او بصفة من صفات الله او توسل المتتوسل بعمله الصالح او توسل المتتوسل بدعاء اخي المسلم بعد هذه الانواع الاربعة لا توسل مشروعها السابعة وهي انها ايوا الا اذا اقترب بها شوية واخا - 00:12:41

الآن نعلن الحاضرين جميعا يعلمون ان الامام الشوكاني رحمه الله يقول بجواز التوسل ها ما اذا اللي جرى له علاقة بالعقيدة انا اقول اذا توسل ومن قد يقتتنع توسله او يقلده - 00:13:38

حيث لا يستطيع ان يتبرص في اذا توسل المتتوسل بمخلوق هذا النوع من التوسل يكونوا على وجه من وجهين وليس على وجه واحد احدهما هو المقصود بما نقلت او قرأت - 00:14:27

انه ليس له علاقة بالعقيدة بالتوحيد اذا توسل اتباعا للنص يدعم في فهمه كوسيلة مشروعة هذا ليس فيه شيء. كل ما في الامر فيه خطأ اي خطأ من الخطاء الفقهية - 00:15:00

وهي مع الاسف بمنات الا الاخذ بالالوه فاي خطأ في الفقه يقع من اي عالم اللهم كان مجتهدا وكان متبعا لا ليس له علاقة بداهة للشرك او بما ينفي الضوء - 00:15:25

لكن اذا اعتقد ان توسله قد يقع فيه كثير الخلف الجاهل اذا اعتقاد ان توسله بفلان له تأثير على الله عز وجل هنا نقل التوسل من فرعى الى اصل حاضر - [00:15:48](#)

غير وسيكون قوم الصحابي او اه اعتقادى ان فعل الصحابي اذا لم يخالفه احد من الصحابة ومن باب اولى لم يخالفه نص من كتاب او سنة آآ ينبغي لا اقول - [00:16:14](#)

ينبغي عدم مخالفته من مال انه اشقي واعلم من الذين جاءوا من بعده اما الحجة لا يكتفى بالشخص الواحد وانما كما قلنا انفا اذا جرى عمل السلف على شيء انه شخص واحد - [00:16:51](#)

وانما آآ نخبي بل ونأمر ان لا يتجرأ المسلم على مخالفة صحابي واحد في من ذهب اليه الا ان يكون عنده دليل من الكتاب او من السنة او عنده اقوال - [00:17:19](#)

عن بعض الصحابة الاخرين تخالفه حينئذ يرد هنا قول ابي حنيفة رحمة الله نحن رباء هم رباء ونحن رجال هذا يصح في ماذا اختلف الاصحاب اما اذا لم يكن الاختلاف - [00:17:44](#)

واذا لم يكن اختلاف هذا يحتاج الى تفسير اما ان يكونوا معروفا عن جمع منهم كانوا على طريق وعلى خبير فلا يجوز مخالفتكم اما ان يكون احدهم له قول - [00:18:04](#)

والاخرون لا نعرف عنهم شيئا فنرى التمسك بهذا القول لا من باب الازام انما لا بالاحتياط اه يقول بعض اهل العلم رد على الوقود وهو لم يعرف لهم الو - [00:18:23](#)

ان الله لن يتعهد الصحابة هذا كلام صحيح لكن هذا ان كان يرد فلا يرد على كلام السارق لا يرد كلامي سابق لانني قلت نفترض نصلي الان عدد الصحابة عدد الصحابة فيهم البركة بالالوه - [00:18:42](#)

نقول هناك عددهم عشرة جاءنا قول عن واحد عرفت موقفى من هذا القول وهو ان تمسك لكن جاءنا نقول عن اثنين او ثلاثة. والبقية ما نعرف ايش موقفهم نحن نتمسك - [00:19:07](#)

اهية انه ربنا ما تعهد لكن ولدنا هذا عرفناه وحينئذ اخذناه لنا سبيلا اطلاقا من قوله على ان القرآن لمن وينتبه غير سبيل المؤمنين اه كون ربنا ما تعهد شيء وكون وواقع الصحابة انه وردتنا اقوال عنهم - [00:19:31](#)

معروفة شيء اخر حفظه الله متى في قول الله والفساد متى يقتضي النهر الفساد هذه مسألة فيها دقة متناهية والذي انتهى اليهرأيي منذ سنين بعيدة انه اذا كان النهي - [00:20:00](#)

موجها الى الذات التي فيها ذلك الامر المنهي عنه قد يكون هذا دليلا على ان النهي يقتضي الفساد اما اذا كان النهي ينصرف الى ذات الامر. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [00:20:27](#)

حينما تأتي بالنص ينهى عن شيء شيء اخر النهي عن هذا الشيء لا يقضي فساد ذلك شيء اخر اما اذا كان النهي عن الشيء الآخر لان فيه شيء اول خاوية بالفساد مثاله - [00:20:52](#)

الحديث المعروف لا صلاة لمن لم يقرأ الفاتحة الكتاب لا صلاة هذا نهي عن اه الصلاة بدون قراءة داخل مثله لا صلاة لمن لا وضوء له لا صلاة وهذا مثال ليس - [00:21:20](#)

منقولا عن الرسول لا صلاة وساذكر المنشول لا صلاة لمن صلى مختصرا. لكن هذا لو صح لكان دليلا على بطلان صلاة من يصلي مختصرا لكن قد جاء النافع عن الاختصار في الصلاة - [00:21:46](#)

رجل صلى مختصرا الله هنا يقضى الفساد لو كان النصل نهى عن الصلاة مختصرة هذا ليلة بوفار الصلاة اما والنهي عن العكس ذلك نهى عن الاختصار في الصلاة هذا لا يقضى بطلان الصلاة - [00:22:10](#)

فهى عن شيء فيه شيء ما هو المنهج هنا؟ الاختصار ما هو الشيء الذي وقع فيه هذا الاقتصاد الى الصلاة هل هذا يقتضي بطلان الصلاة؟ الجواب لا لو كان النهي نهى عن الصلاة - [00:22:35](#)

بالاختصار صلاة اما والنهي نهى عن اختصاص الصلاة هذا لا يقتضيه صام الصلاة العلماء نحفظ اسم من يصلي مختصرا في صلاته

ومن هنا نتوصل الى كثير من المسائل الفرعية بناء على هذه القاعدة الاصولية - 00:22:53

انه ليس مجرد النهي يأخذ الفساد ما وقع في نهيه وانما ما وقع فيه النهي اذ نهي عنه لما سبق فيه من النهي يكون النهي مقتضايا
للفساد من هنا نتوصل الى - 00:23:21

اننا الصلاة مثلا الارض المرصودة الصلاة في الارض مقصودة آآ يعني يقتضي البطلان والفساد اولا لا يوجد عندنا نص ينهى عن الصلاة
في الارض المرصودة لكن هذا فرع فقهى عولج في المذاهب - 00:23:44

وذهب بعضاها الى بطلان الصلاة لكن الذين يذهبون الى بطلان ليس عندهم سوى انه صلى في الارض في ارض مغتصبة او مقصودة
الرصف منهى عنه لذاته سواء كان للسكن او للصلاحة - 00:24:14

الم يكن النهي عن الصلاة اي ذاتها وانما كان النهي عن ما قد عرض لها من الوصف واذا هذا يقتضي اسم من صلی في الارض المقصودة
ولا يقتضي بطلان هذه الصلاة - 00:24:43

التي وقعت في ارض مقصودة هذا يعني ما يتبعن لي الجواب الان اخر سؤال ما هو حكم غير وهل هو منصوب بل هو منسوخ باش
منشوف بينما المفلس بدننا نشوف يعني ما ماني فاهم كيف - 00:25:03

دلال المخلوق اه للمفلس شخصه يعني ان ما تشير بسؤالك الى حديث معاذ يعني الحقيقة ما عندي جواب علمي الان على حسب ما
جريينا عليه من الايضاح والبيان لانه المعلوم عند الفقهاء - 00:25:32

انه لا يوأء المفلس لكن كجواب علمي لما يحضرني الان شيخنا كيف يعاملك من يرغب جوازة تدخين الميت والقراءة له اذا بعد ما
بيبننا لا سبيل لنا اليه الا بالبيان وبس - 00:26:11

ماذا يمكننا ان نعمل به سوى ان يقول فمن شاف ومن شاف لا يكفر لست عليه بمسيد طر عليك الا البيان صاحبك ينتظرون الله اكبر
نقول هل يرى يعني ما الذي يحملك على مثل هذا السؤال؟ هو معروف انه الرؤيا - 00:26:37

والاذن للسمع متلازمة لكن ما في داعي شرعا للخوض في مثل هذه التفاصيل عين الله لا تمام هذا نص القرآن الكريم كل ذنبه بس
التعبير تعbir يعني عمر واسع اذا لم يقل على انه صفة - 00:27:27

يعني مثلا اذا قال قائل من الله عز وجل موجود هذا تعbir الحقيقة الى ازلي لما نقول انه موجود هذه ليست صفة واسم من اسمائه
لكن له تعbir وعلى ذلك اشياء اخرى تأتي في كلام العلماء - 00:27:58

اه هذا من هذا القبيل تماما لكن ما نستعمل هذا التعbir اخوة الایمان والان مع مجلسا اخر قلت انطلاقا من قوله عليه السلام صلوا كما
رأيتموني اصلي ومن عقيدتنا انه لا يجوز - 00:28:19

لاي مسلم ان يجعل الشرع قسمين اه يقول قسم منه لب وقسم منه قشر هذا تعbir سيء لا يليق بالمسلم ان يطلقه على شريعة الله عز
وجل قلت انطلاقا من قوله عليه السلام - 00:28:52

صلوا كما رأيتموني اصلي ومن عقيدتنا انه لا يجوز لاي مسلم قال يجعل الشرع قسمين اه يقول خصم منه لب وقسم منه قشر هذا
تعbir سيء لا يليق بالمسلم ان يطلقه - 00:29:25

على شريعة الله عز وجل التي جاء بها محمد عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين بطبيعة الحال لست اعانيا ان الاحكام الشرعية كلها
على حد تعbir الشوكاني لتسوية الاقدام ليست في رزق واحدة فمنها ما هو فرد - 00:30:00

منها ما هو سنة مؤكدة منها ما هو دون ذلك ولكن الذي اردت ان اذكر به انما هو امران اثنان الامر الاول كاصل عام ان هناك كثيرا من
الاحكام الشرعية - 00:30:37

لا يستطيع الفقيه المسلم ان يصنفها تصنيفا دقيقا الا يستطيع ان يقول هذه السنة وليس بواجبة او هذه واجبة وليس بسنة وكثير
من الهيئات وهو ما يتعلق بصفة الصلاة ومن هذا الخشم - 00:30:57

اي لا يستطيع ان يقال سنة ليس بواجب او واجب وليس بسنة وكذلك مناسك الحج فيها كثير من العبادات المتعلقة
بكيفية اداء الحج لا يستطيع المسلم ان يصنفها في الواجبات او في السنن المؤكdas او المستحبات - 00:31:25

في هذه الحالة ارى من الاحياء من الاحتياط لدين المسلم الا يتکلف الخوض في التحديد يقول هذا واجب ليس بسنة فقط او هذا سنة وليس بواجب وانما ينطلق من ذاك النص العام صلوا كما رأيتمني اصلی - 00:31:57

او النص الآخر متعلق بالحج خذوا عني مناسکكم فاني لا ادري لعلي لا القاكم بعد عامي هذا مثلا رمي الجمرات واجب وسنة مؤكدة وخالفهم السبعة وهكذا تفاصيل ليس عندنا جواب صريح لكننا نعود الى الاصل خذوا عني مناسکكم - 00:32:28

هذا هو الامر الاول الذي اردت التنبيه عليه بمناسبة قصد التنبيه على الامر الآخر وهو شرع يتفرع من ذلك الاصل اني ارى بعض اخواننا من اهل السنة واتباع السلف الصالح - 00:33:03

حينما يشيرون باصبعهم في الصلاة انما يشيرون بها كانهم يشيرون على استحياء قد تجد احدهم لا تکاد تظهر حركته لاصبعه هذه واحدة مثلا لا اعلن للسنة على الاقل ولا اتورط فالخالف الاصل فاقول سنة يا الله اعلم - 00:33:32

وداخل في امام قوله عليه السلام صلوا كما رأيتم المصليين. هذه واحدة. تحريكه ميّتا لا تظهر هذه الحركة للرأي ولو كان رأيا من قرب الشيء الآخر وهذا اهم من الاول قد يكون - 00:34:11

واعني ما اقول ايضا حينما اقول قد لا اقصد التي يلجا اليها الكثير من الناس حين المناقشة هناك سنن فيما يتعلق بالاشارة بالاصبع في التشهد. اول ذلك توجيه الى القبلة - 00:34:34

ليس الضرب بها الى الارض هكذا يفعل الناس اليوم هكذا ما يقوم يفعل هكذا ما السنة ان توجهها الى القبلة. وهذا هذا احل ولا اعمس؟ المهم آفالسنة حينما تضع يدك اليمنى - 00:35:00

على رقتك اليمنى ان تقبض اصابعك وترفع المسبيحة التي تعرف بالسبابة توجهها نصبا الى القبلة. لانك انت متوجه بكليتك الى القبلة. ومن ذلك يبات حتى حينما تنصت قدمك توجه اصابع خدمته اليمنى ايضا الى القبلة - 00:35:32

هذه المذكرة هذه المسبيحة هذه السبابة ايضا يجب ان تنصبها اولا نصبا الى القبلة ثم تحركها في مكانها لا ترمي بها او ظا وانما وهي منتبطة هكذا يحركها جاء في بعض الاحاديث وهذا من باب التبکير انه كان يحميها شيئا قليلا ولعل هذا - 00:36:03

من الاسباب التي تحمل بعض الناس ان يحركوا كما قلنا انفا على استحياء هكذا هذا الحديث الذي فيه انه رأى الرسول عليه السلام قد احناها قليلة هذا الحديث ضعيف في رجل مجهول. اذا السنة ان تنصبها نصبا الى القبلة. ثم تحركها - 00:36:36

واثناء التحريرك انت لا تنحرف بها عن القبلة. لا خفضا ولا يمينا ولا يسارا. وانما في من شأنها هذا الذي اردت ان اذكر به يا واد واقول لا تقولوا قشور - 00:37:04

ولو باب الاسلام كله خيار ولو كان هناك قشر في الشرع فهو امر ضروري جدا للمحافظة على اللبس لان اذ لا يحفظ او لا يمكن المحافظة عليه الا بالخشب. لكن التعبير سيء. التعبير سيء. تفضل - 00:37:23

قلتم طعن دقيق بين السنة والواجب بين الاكم والواجبات وبين الایتم واسنان الصلاة هذا اهون بكثير من لانها الواجب يسبت بمجرد الامر. اما الركن او الشرط ولا يسرت بمجرد الامر - 00:37:45

من لابد ان يكون هناك نص يزيد في الاثبات على الوجوب كمثل كلمة لا صلاة لا حج ما شابه ذلك فمثل هذه التعبير هي التي يستفاد منها الركنية والآن اه كما يقال - 00:38:09

ارمي عصفورين بحجر واحد. فاذكركم لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لا صلاة لمن لا وضوء له. مثل هذا الناس - 00:38:33

يدل على ان الوضوء ركن اصلا شرط من شروط الصلاة لان هناك اصطلاح في الاصطلاح كما يقول العلماء ان الشرط ما كان خارج العبادة. والركن مكانه داخل عبادة. وهذا امر سهل ولا مساعدة في الاسلام. فاقول - 00:38:57

لا صلاة لمن لا وضوء له. نص صريح على ان الصلاة تبطل اذا صلاتها بغير وضوء مثل هذا النص تثبت الشرطية ما العصور الثانية هذا معروف لدى الجميع. ان الصلاة بدون طهارة لا تصح - 00:39:19

لكن كثير من الناس لا يعلمون اولا ان حكم البسمة في الوضوء حكم الوضوء في الصلاة افهم ان الوضوء شرط لصحة الصلاة كذلك

البسمة شرط لصحة الوضوء. فمن لم يسمى - 00:39:42

على وضوءه وصلى افعال انه لم يتوضأ لذلك ونص بالذكير بانكم يجب ان تحرصوا علينا جميعا على ان تسموا الله على وضوءكم بعد هذا العصور الثاني بدا لي عصور ثالث - 00:40:05

وهو كيف تكون التسمية؟ هل هو كما لو اردت ان تقرأ البسمة بين يدي الفاتحة اعيد صورة اخرى ام هي بسمة مختصرة الجواب نعم ان تقول بسم الله واصفور الرابع ولعله الاخير البسمة - 00:40:29

اشمل على الطعام ايضا لابد منها لابد منها لماذا؟ لأن من لم يثنني على طعامه يكون قد افسح المجال لشيطانه ان يشاركه في طعامه. هذا الاصول الرابع وظننت ان يكون هو الاخير - 00:40:55

لكن لعله الاخير الخامس وهو البسمة على الطعام بسمة على الوضوء وليس كالبسملة في القراءة المختصرة بسم الله اخاف وهذا لعله من من اللطف في الشرع انت قادم على الطعام راح تعملني محاضرة هلا من الذكر بسم الله الرحمن يا اخ - 00:41:16

بسم الله ما فيها وجهاز عيادات يعني اذا كانت اه تجمعها حكمة واحدة وهي ايضا هذه الحكمة الواحدة يجعل اللفظ الذي يبدع بها للعباد واحدا فهي اي نعم يلا تفضلوا بدننا نمشي يا جماعة - 00:41:44

تفضل يجوز للانسان ان يوصي ولو ببعض الورثة اذا كان هذا الوارداه طالب بحاجة لمواصلة الدراسة او مريض بحاجة الى علاج دائم عن مثل ذلك من الضروريات فنرجوا التكرر بتوضيح حكم الشرف في هذه المسألة - 00:42:15

ان الوصية بشيء وفاته الا ان ما ذكرت اسباب يشوه الشرعا ان يوصي بمثل ما ذكرت من اللهم انا في حالة واحدة اذا كان المرض ميؤوسا من شفائه وانه يتتكلف فعلا - 00:42:41

متابعة هذا المريض في معالجته اه في مثل هذه الحالة لا ارى ان يوصى للمعلم والا قد يشفى المريض ويمرض السليم. كما قال عليه الصلاة والسلام فالحديث الصحيح اذا اراد احدكم الحجة فليتعجل - 00:43:28

فقد يمرض المريض وتضل الضالة فلا يجوز اذا التوصية من باب الاحتياط لان هذا المريض قد يشفى اما اذا كان مرضه من النوع الذي ذكرته انفا وهو مرض لا يرجى شفاؤه - 00:44:00

وليس هناك من الارث هذا قيد ثان وليس هناك من الارث الذي سيستحقه هو بوفاة المورث ما يحفيه لمعالجته فإذا لاحظنا هاتين القيدتين والشرطين جازت الوصية والى والا كانت وصية جائزة باطلة - 00:44:21

خمس سنين يحارب الحاجة و اذا تدل الدابة الضالة. نعم نقول في حديث اعرض الحاجة فضل الضالة باعتبار ما سيكون وليس باعتبار ما هو كائن حديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:49

اه ما معنى الحديث او خاص بالرجال والنساء ام للرجال فهو شامل بلا شك ليس هناك تخصيص لكن الحديث فيه علة وهي انه جابر لفظين هذا وهذا او هذا او هذا - 00:45:23

وتبيّن لي بعد ان تتبع الطرق بان هذا شك من الراوي وليس تخيارا من الرسول اي ليس او هنا بمعنى الواو التي مطلق الجمع وانما هو شك من الراوي بعد هذا يأتي ما هو الراجح في هذا المشكوك في هذا ام هذا؟ الان الحقيقة - 00:45:52

الراجح غائب عن ذهني اولا هل استطعت الوصول الى الراجح في هذين الامرین مشكوك فيهما ام لم استطع و اذا كنت استطعت فما هو؟ فانا غير ذاكر الان. فيحتاج الى مراجعة. لعلك تتصل لي هاتفيما - 00:46:22

حتى اراجع ما كنت كتبته في هذا الصدد قديما. نعم هي الحقيقة في صحيح مسلم. انا اعرف انه صلى الله عليه وسلم عن في الساببة والوسطى او او في رواية هذا الشكل - 00:46:45

فهموا واحدة من اثنتين مشكورا هذا الشال اللي التزم فيه. ايه؟ كامل للقدم نعم وهل يخفف عن القدم؟ نعم من عند النساء عند النساء. نعم احنا تبارك وتعالى لما ظهر منها قالت له قدسية القدر. بينها تحت في الحاشية هي خواتيم كانت تلبس في اصابع الخيل - 00:47:04

عائشة الذي قال دي معروق الفتح قال عنها الفتاح خواتيم تدرس في اصابع القدم انت تصحح هذا هو صحيح حته ستة انا اصح

هذا تأخذ هذا الاتر صحيح عن عائشة - 00:47:42

ما هو سؤالي تصحح هذا انت تصحح هذا شو هو هذا مش فاهم عليه انا شوف انا بس بدي اقول بدي عائشة ولا معنى الفطر؟ الفتق
معروف مذكورة في اللسان. اولا - 00:48:13

هو اللفظ فتخ. اي نعم. هيک يعني. نعم. وضبطها انت؟ نعم. طيب ومصحح انت صحيحاً ماذا عن يصحوا شيء عبدالله بن يوسف هو
يصحح اثر صحيح لانه احد اخوانا يعرفه - 00:48:40

يؤذني يؤذني جداً الخواتم وكانت الاسلام بالنسبة سمعنا اكثر من مرة بالسعودية انه لما نصير بعض الاعدامات عندهم يفصل الرأس عن
الجسم. ايش رأي الشغل بهالحكى هذا يا سيدى وهو هذا الشرع لانه - 00:49:03

لا قرض الا بالسيف هكذا الشرع وليت هزا الشرع ينفذ في كل بلاد الاسلام. لانه انقتل بالرصاص هذا تقليد غربي كافر. نعم. لا يحرم ما
الله ورسوله راه ديننا ديار الحق - 00:49:32

هذا امر يعني مما يحمدون عليه ونرجو ان الله عز وجل يثبته معروف في تنفيذ الاحكام الشرعية كلها اش عند السلطان؟ خارج عن
الموضوع هاه شوف ابو العلا بقى آآ توقي عنها زوجها - 00:49:51

وطبعاً من ضمن ما ترك ترك بيتها يعني البيت اللي كان ساكن فيه للأسف يوم ما تزوج بعد ما مات اه وزعت التركة ولكن هي استأثرت
بعفس الشيطان كله قالت هذا لي يعني ليس من ضمن التركة او من ضمن هذه - 00:50:14

هل لها حق في هذا؟ يعني مثلاً تقول هذي غرفة النوم يعني كيف نوزعها بين اخوته وبيني وبين كذا ما ترك ابناء طبعاً هذا يهمني
استفسار منها نعم ماذا تريد من قولها - 00:50:31

غرفة النوم لها هل تعني هل شيئاً لها؟ يعني اشتراطها بمالها الخاص لا يعني ان ذلك كان من مهرها لا اذا ليس لها على الحق اطلاقاً.
هيا نافلة في الارث - 00:50:46

هذا هو الجواب هادي واحد جزار الله خير السؤال الثاني اه او يعني اوضح الصورة والدي توفي رحمة الله تعالى عليه له زوجة
شيعية من شيعة لبنان. والزوجة هاي من يوم ما ترك الكويت رجع الى الاردن ثلاث سنوات وهو يرسل اليها ان ان - 00:51:07
اني احضر وتعالي وارسل لها يعني تصريح الزيارة وكل ما يتعلق في هذه الامور وهي ترفض فلما اشتد به المرض من من سنة ونص
اه يعني طلبو منه الاهل واخوات وكذا انه يعني يطلقها - 00:51:31

فقال انا مطلقتها يعني ولا اللي تحضر كل ما كان كل ما اشتد في هذا هذا المرض كان يقول انا مطلقتها بس يعني اذا صحتي ما
بتتساعدني انزل للمحاكم اطلق راسي - 00:51:49

كذلك انا لا اريدها ثم توفاه الله. اه وما طلق رسمي فهل يعني لها من تركة شيء هذا اما انه طلق فليس لها او ما طلق فلها وكل ما نحن
لا نستطيع ان نحكم ان اباك طلقتها في المحاكم ما طلقتها لكن احنا معرفتنا في يعني في حاله - 00:52:01
وفي لسان حاله كذا قال لهم طلقتها ولا يريدها كانت تقصد ابويها لا تيجي المسألة فيها نظر اول ذلك هل هي تعلم انها طلقتها ستكون لي
يقيينا لا. والله لا ادري - 00:52:30

ظنني لا جزار الله خير انا فهمت هذا الذي يقول. بس قد تكون فهمت هذا من غضب يعني ليس يعني هو جازم اخذه. هذا هو لذلك لا
يمكن ان يكون هناك طلاق - 00:52:49

الا مقطوعاً به بثبوته اولاً كان ينبغي عليكم حينما كان يقول لكم انا مطلقتها احتاج بالحان الموت والحياة. اقصد انك طلقتها وتشهد
على هذا التطبيق فلان وبعد ذلك سيوجد الاحكام الشرعية - 00:53:06

اما الان بعد ما مات الرجل الى رحمة الله يا الله. ويأتي دور الارث وتقسيم الالف ان تشتبث يقول قاله ما ندرى كيف كانت الظروف التي
قالها لابد من ورثة المتوفى - 00:53:33

من ان يقطعوا لانه كان هناك طلاق اولى وستبين في الحقيقة في سادس المرأة قد بلغت هذا الطلاق ام لم تبلغ؟ فيما اذا بلغها الوفاة
ستكون فوراً لحق ارثها. طيب قضية اه لا خلاص تفضل. قضية - 00:53:59

كونها من الشيعة ومع العسرية قضا معها. نعم؟ القضية سألت عنها لما قضاها السنة كلها معها. ما سألت عنها لهوالية وطبعاً ما يعني ما استشار ولا هو كانت لهم هذه الرؤية هذه القضية - [00:54:29](#)

وبالتالي بعد موته ايضاً لا يستشير. ايش بس اه هو قضيتي مش طفران يعني اه في اراضي كتير هذا هو خزائن الرحمن تأخذ بيده [الى الجنة - 00:54:54](#)